وأخبرنا " سعيد بن سالم " عن " ابن جُرَيْجٍ " عن " عطاء " عن " صفوان بن مَوْهَبٍ " أنه أخبره عن " عبد الله بن محمد بن صَيْفِيٍّ " عن " حكيم بن حِزَامٍ " أنه قال : " قَالَ لِي [ص 336] رَسُولُ اللهِ : أَلَمْ أُنَبَّأْ - أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ ؟ قال " حكيم " : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : لاَ تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ " (1) .

أخبرنا " سعيد " عن " ابن جُرَيج " قال : أخبرني " عطاء " ذلك أيضاً عن " عبد الله بن عِصْمَة " عن " حكيم بن حزام " أنه سمعه منه عن النبي .

أخبرنا الثقة عن " أيوب بن أبي تميمة " عن " يوسف [ص 337] بن مَاهَكَ " عن " حكيم بن حزام " قال : " نَهَانِي رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي " (2) .

يعني بيعَ ما ليس عندك وليس بمضمونٍ عليك .

أخبرنا " ابن عيينة " عن " ابن أبي نَجِيحٍ " عن " عبد الله بن كثير " عن " أبي المِنْهَالِ " عن " ابن عباس " قال : " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ [ص 338] المَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ووزن معلوم وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ " (3) .

قال " الشافعي " : حِفْظِي : " وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ " .

وقال : غَيْرِي قَدْ قال ما قلْتُ وقال : " أوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " .

[ص 339] قال : فكان نهي النبي أنْ يَبِيعَ المَرْءُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشتري كما يراه البائع عند تَبَايُعِهِمَا فيه ويحتمل أن يبيعه ما ليس عنده : ما ليس يملك بعينه [ص 340] فلا يكون موصوفاً مضموناً على البائع يُؤْخَذُ به ولا في مِلْكِهِ : فيلزم أن يُسَلِّمَهُ إليه بعينه وغيْرَ هذين المعنيين .

فَلَمَّا أَمَرَ رسولُ الله مَنْ سلَّف أن يُسَلِّفَ في كيْلٍ معلوم ووَزْنٍ معلوم وأجَلٍ معلوم أو إلى أجل معلوم : دخل هذا بيعُ ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه .

ولَمَّا كانَ هذا مضْموناً على البائع بصفة يؤخذ بها عند مَحَلِّ الأجل : دلَّ على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء في ملك البائع والله أعلم .

وقد يحتمل أو يكون النهيَ عن بيع العين الغائبة [ص 341] كانتْ في ملك الرجل أو في غير ملكه لأنها قد تَهْلِكُ وتنقص قبل أن يراها المشتري .

. _____

(1) النسائي : كتاب البيوع / 4523 أحمد : مسند المكثرين / 14789 .

(2) الترمذي : كتاب البيوع / 1153 أحمد : مسند المكيين / 14774 .

(3) البخاري : كتاب السلم / 2085 مسلم : كتاب المساقاة / 3010 الترمذي : كتاب البيوع / 1232 النسائي : كتاب البيوع / 4537